القطع في أصول فقه الأمامية
(مقارنا بأصول فقه أهل السنة)

صباح محمد نجيب البر زنجي
مدرس مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية – جامعة السليمانية

توطئة :

قبل الخوض في موضوع البحث لابد من ايضاح عدة امور:

اولا : من المعلوم لدى الباحثين في اصول الفقه أن علم الأصول علم اسلامي خالص نشأ في احضان علم الفقه مثلما نشأ علم الفقه في احضان علم الحديث ، وقد سلك الاصوليون في تاسيس هذا العلم وتدوينه مسالك مختلفة ، اهمها مسلك المتكلمين و مسلك الفقهاء ، ومن تزاوجهما ولد مسلك جديد سمي بمسلك المتأخرين الذي حاول الأصوليون من خلاله تدارك مافاتهم في المسلكين السابقين ، فأضافوا الى التأصيل النظري و الكلي ، التطبيق العملي و الجزئي،هذا بالنسبة لأصول فقه اهل السنة ، اما الأماميةوهى مذهب فقهي آخرمن المذاهب الأسلامية المدونة و المعترف بها في الجامعات و المعاهد ، فقد كانت لأصول فقهها قصة اخرى بدأت بالسير على خطى اهل السنة من المتكلمين قرونا عديدة تؤلف على طريقتهم و تنسج على منوالهم في طرق ابواب الأصول ، خاصة لدى المتقدمين من علمائها كالطوسي و المرتضي و الحلي ، ولكن في العصور المتأخرة حدث في اوساط الحوزات العلمية للشيعة تطور هائل بظهور عالم اصولي مجدد هو الشيخ مرتضى الأنصارى المتوفى ١٢٨١هجرية ، حيث عمد الى نقد و تحليل آراء السابقين و المقارنة بينها ، ثم النظر الى الحالات الوجدانية الحاصلة للمكلف بازاء الحكم الشرعي ، فوجدها ثلاث حالات هي القطع و الظن و الشك ، وعلى اساسها ادرك وظيفة المكلف سواء كان مجتهدا ام لا اذن يكون القطع احد المحاور الثلاثة الرئيسية في اصول الفقه حسب طريقة الشيخ الأنصاري التي تمثل غاية ماوصل اليه علم الأصول الأمامي في تطوره التأريخي ، وهي طريقة مبتكرة جديرة بالدراسة و المتابعة ليس على الصعيد الأمامي فحسب بل على صعيد علماء اهل السنة ايضا .

ثانيا : ومن جانب آخر نجد اصوليي اهل السنة ينظرون الى الدليل القطعي الذي يوجب العلم بالحكم الشرعي قطعا باهمية بالغة ، فلا يتنزلون الى مرتبة الدليل الظني الابعد فقدان الدليل

القطعي ، فاذن يكون البحث التأصيلي و التاسيسي و المنهجي بخصوص القطع مفيدا بالنسبة لأوساط اهل السنة ايضا .

ثالثا : ان المذاهب الأسلامية المختلفة بامكانها ان تتحاور فيما بينها لتحديد نقاط الأتفاق و الأختلاف ، وكذلك اوجه الشبه و الأشتراك ، لتقريب وجهات نظر علمائها و تقارب ابناء المسلمين كافة ، باعتبار ميدان الفقه و الأصول خير ارضية لتلاقي الأفكار و تلاقحها .

رابعا : وهذا البحث محاولة اولية للتعريف بالقطع في اصول الأمامية ، ومتابعة مواده و اقسامه ومتعلقاته في كتب اهل السنة الأصولية ، والغاية منه عرض اوجه التشابه و التباين بين الطريقتين ، و المسافة الموجودة بينهما ، حتى يقف العالم السني و الشيعي على راي الآخر ، ويتبينا من وجود جوهر حقيقي مشترك بين الجميع ، يلاحظه كل منهما من زاويته الخاصة . .

خامسا : وقدقسمت البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة مع الاشارة الى المصادروالماخذاذااقتضت الضرورة .

مقدمة في تقريرابعاد القطع.

المبحث الاول/فىالقطع:

اولا/لغة:

ثانيا/اصطلاحا:

ثالثا/اقسامه

رابعا/حجيته:

المبحث الثاني/في متعلقات القطع:

اولا/التجري وحكمه.

ثانيا/الخبرالمتواتروحجيته.

ثالثا/قام الامارات مقام القطع.

رابعا/قيام الاصول العمليةمقام القطع.

خامسا/سيرةالعقلاءوالمتشرعة.

خاتمة في النتائج و التوصيات .

مقدمة/في تقريرابعادالقطع:

لقدوقع البحث اولاعن طبيعةمبحث القطع هل هذه المسألةاصوليةأم لا:والضابط فيكون المسألةاصوليةهوان تقع ضمن العناصرالمشتركةفيعمليةالاستنباط بصورة مباشرة،فعليه يكون مبحث القطع داخلافيصميم علم الاصول،مع كونه بحثاعقلياومعرفياونفسيافيان واحد.وان كان الشيخ محمدكاظم الخراساني يرىان احكام القطع خارجةمن مسائل فن الاصول وهي اشبه بمسائل الكلام (١)، وقدلاحظ العلماءان البحث فيالقطع قد يكون بلحاظ امكانيةحصول القطع اوعدمها هل يمكن بوجه من الوجوه ان يقطع الانسان بأمرمن الأموروحكم من الأحكام ام لا؟حينئذيكون البحث بحثا منطقيافياطارنظريةالمعرفة،وليس بحثااصولياوان كان قديقع التعرض اليه فى الجملةعند التعرض لكلمات بعض المحدثين.

وقديكون بلحاظ كونه حالة وجدانيةونفسيةتحصل للمكلف{الانسان}،تدفعه للعمل بموجبها دون الحاجة الى تشريع من الخارج،نظرالان الانسان يعمل بناءعلى قناعته الذاتية،والبحث حينئذيرتبط بعلم النفس والسلوك،ومنه انطلق الشيخ الانصارى فيبناءنظريته الاصوليةحول الدليل والحجة.

وقديبحث عن القطع باعتباركونه منجزااومعذرافى مقام الامتثال وهذاالبعدمن مبحث القطع هومبحوث عنه فيعلم الاصول.(٢)

المبحث الاول:القطع
تعريفه و اقسامه و حجيته

١-القطع لغة:

للقطع فىالغةمعان عديدة،منهاالابانةوالعبوروالذهاب و هو ضدالوصل.(٣)وجاءفى المنجد :قطع فىالقول:جزم، يقال"اننىاقطع بذلك قطعا اى اجزم به،وقطعه بالحجة: بكته.(٤)

٢ - القطع اصطلاحا:

القطع هو(الرؤيةالكاملة،وانكشاف الواقع انكشافاتاما) .(٥) .

ويتصفح الكتب الاصوليةلاهل السنةلانجدموضوعامستقلا بعنوان القطع،وان كانوايقسمون الدليل من حيث قيمته واهميته الىقطعي وظني،ويقسمون القطعي الىقطعي الورودكالكتاب والسنةالمتواترةوقطعي الدلالةكماهوالشأن فىالنصوص التىلاتقبل الامعنىواحدا.لكن مع ذلك يمكن الوقوف على مايرادف القطع فىهذه الكتب.

مثلايقول الشوكاني فىمعرض كلامه عن فائدةعلم الاصول:

"وامافائدةهذاالعلم فهىالعلم باحكام الله اوالظن بها"(٦)وهذاالكلام يتفق مع مرادالاماميةمن القطع،اىمايقابل الظن.وجاءفىتحريرابن الهمام:

"لايجوزالظن مع القدرة على اليقين"(٧)ويرى الشيخ الشنقيطي فىمذكرته ان:الاجتهادفىاصطلاح اهل الاصول بذل الفقيه وسعه بالنظرفىالأدلةلأجل ان يحصل له الظن اوالقطع بأن حكم الله فىالمسألةكذا.(٨) ويستعمل صدرالشريعة"اليقين"مرادفا للقطع فىتقسيمه الخبرالىمتواترومشهورواحادفيقول:

"والاول يوجب علم اليقين لأن الاتفاق على شيء مخترع مع تباين همومهم وطبائعهم واماكنهم ممايستحيل عقلا".(٩)

ويقول التفتازاني في تعليقته على التوضيح :"ان العقل يحكم حكما قطعيا بانهم لم يتواطئوا على الكذب وان ما اتفقواعليه حق ثابت فىنفس الامرغيرمحتمل للنقيض".(١٠)

٣-اقسام القطع:

يقسم الشيخ الانصاري القطع الىقسمين،يسمىاحدهمابالقطع الطريقي،والاخربالقطع الموضوعي.ويقصد بالقطع الطريقي:القطع الذىيكون للمكلف الى الحكم الشرعي اوالىموضوع الحكم الشرعى.

وهوقديكون طريقا الىالحكم التكليفى،كوجوب الصلاة،اوطريقاالىالحكم الوصفي كملكيةالاراضي العامرة بالاحياء،اوطريقاالىكشف موضوع احدهذين الحكمين كالقطع لجمزية العائع،فأن الخمرموضوع لحكم تكليفي،وهووجوب الاجتناب،وحرمةالشرب،وموضوع لحكم وضعي وهوالنجاسة.

فالقطع الطريقىهومايكون طريقالمعرفةوكشف الحكم الشرعىاوموضوع الحكم الشرعى.اماالقطع الموضوعىفهومايقع موضوع الحكم شرعي اخرغيرمتعلقه،مثل ترتب وجوب الطاعة عقلا على معلوم الوجوب وهو ماعلم المكلف بوجوبه،لا{الواجب الواقعى}،وان جهله المكلف.(١١)

بعبـــارةادق يمكـــن القـــول ان الحكـــم الشـــرعىللفعل قديثبـــت بعنوانـــه الاولىمجرداعـــن كـــل قيد،مثل:الخمرحرام، فيلازم الحكم اسم الخمروعنوانه بما هوبلاقيدوشرط،فأن علم به واصابه من اصاب بقصداوغيرقصد،يكون علمه مجرد اداة،وليس موضوعاللحكم ولاقيدامن قيوده،حينئذيكون القطع قطعا طريقيا.

وقديناط الحكم بعلم المكلف كموضوع واقعى له بالكامل بحيث يدورمداره وجوداوعدما،دون ان يكون للواقع ايةصلةفىذلك،كل مائع قطعت وجزمت بانه خمرحرام محرم عليك،فاذاعصى المخاطب وشرب مائعا يقطع بانه خمر استحق اللوم والعقاب،حتىوان كان ماشربه خلالاخمرافىالواقع.

لان القطع اخذموضوعا كاملابماهوفىنفسه لابما هوكاشف عن الواقع،كىيسـأل عنـه،وهذاالقطع يسمى قطعاموضوعيا.

وقديناط الحكم بالواقع والعلم بـه معـا،فيوجدبوجودهامعـا،وينتفـي بانتفاءاحدهمـا،مثلااذاقلتكـل خمرعلمت بحقيقته فهوحرام،وهذاالقسم ايضا قديؤخذجزءمن الموضوع من حيث هووقديؤخذمن حيث كشفه فالقطع علىاربعة اقسام:

١-القطع الطريقىالكاشف عن الواقع فىنظرالواقع،كالقطع بأن الخمرحرام.

٢-القطع الموضوعىالذىهوتمام الموضوع،اصاب الواقع ام لا،كما اذاقيل:كل مـائع قطعـت بأنـه خمرفهوحرام.

٣-القطع الموضوعىالذىهوجزءمن الموضوع،لكن لامن حيث الكشف عن الواقع،وان كان الكشف ذاتيا كمااذاقيل:كل خمرعلمت بحقيقته فهوحرام.

٤-القطع الموضوعىالذىهوجزءمن الموضوع ولكن من حيث كشفه عن الواقع:كل ما قطعت به انه خمرفهوحرام.(١٢)

والفرق بينهما كما اشار اليه العلماء من وجهين:

١-ان الشيء المقطوع به في القطع الطريقي تلحقه وتترتب عليه جميع آثاره العقلية والشرعية والعرفية، أياً كان القاطع، وفي أي زمان ومكان حدث القطع، ومن أي سبب نشأ حتى ولو كان السبب الموجب رفيف الغراب.

اما القطع الموضوعي فيمكن اعتباره موضوعاً أو قيداً في حال دون حال، كما هو الشأن في حد الزنا، فانه لايقام على الزاني والزانية حتى ولو شهد اربعة شهداء عن علم وجزم الا اذا كان علمهم ويقينهم ناشئاً عن رؤية الميل في المكحلة.

٢- ان القطع الطريقي يمكن أن تسد مسده عند فقد الأمارات والأصول العملية المحرزة دون القطع الموضوعي، والسر أن الطريق الى معرفة الحكم الشرعي لاينحصر بالعلم والقطع بل هناك طرق

أخرى الى معرفته أقامها الشارع عند عدم العلم بمراده، واعتبر مؤداها بمنزلة الواقع، وامر بتطبيق العمل بموجبها تماماً كالقطع.

وبالمقابل فاننا لانجد مثل هذا التقسيم للقطع في اصول فقه السنة، لأن هذا التقسيم بالأصل من ابتكارات المنهج الامامي في مدرسة الشيخ الانصاري (١٣)ولكن نستطيع التماس خيوطه في تقسيمات العلم الى الضروري والنظري، والتصور والتصديق،(١٤)كما بحثه علماء المنطق، ومعلوم أن العلم بالمعنى الوجداني الحاصل فى الذهن يرادف القطع واليقين، وأن العلم التصوري يرادف القطع بالمفردات ومنها موضوعات الاحكام، والعلم التصديقي يرادف القطع بالنسب والاحكام نفسها.

فا لعلم بهذا المعنى وبهذا التقسيم، يقابل القطع الطريقي المبحوث عنه فى اصول فقه الشيعة.

وبالنسبة للقطع الموضوعي، قد لانجد بابا مستقلاً بهذا العنوان فى اصول اهل السنة، لكن سرعان مانرى قاعدة اصولية بارزة فى مؤلفات الأصوليين السنة، تقضي بأنه:

(لايكلف شرعاً الا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به، ولايكلف شرعاً الا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله)(١٥)

فهذه القاعدة تبين الشروط الواجب توفرها فى المكلف اى الشخص المسئول، والشروط الواجب توفرها فى الفعل المكلف به.

فاما المكلف فيشترط فيه :

اولاً: ان يكون قادراً على فهم دليل التكليف، اى أن يكون فى استطاعته فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالحكم التكليفى، لان العاجز عن الفهم لايمكن أن يمتثل ما كلف به.

ثانياً: ان يكون اهلا لما كلف به اى ان يكون اهلاً للمسؤلية وأهلاً للعقوبة.

اما الفعل المكلف به اى (موضوع الحكم) فيشترط فيه:

اولاً: ان يكون ممكناً، فلا تكليف بمستحيل.

ثانياً: أن يكون مقدوراً للمكلف اى في مقدرة الشخص اتيانه أو تركه.

ثالثاً: ان يكون الفعل بعد امكانه وقدرة المكلف عليه معلوماً للمكلف علماً تاماً يحمله على الامتثال، والعلم التام الذي يحمله على الامتثال يقتضي:

(أ)العلم بالاحكام التكليفية، ولا تكون معلومة الا اذا نص عليها ونشر نصها على الكافة فمن لم يعلم بأمر أو نهي لايمكن أن يأتمر به أو ينتهي عنه.

(ب) أن يكون فى الحكم ما يحمل المكلف على الامتثال ويكفه عن العصيان، وهذا يقتضي علم المكلف بأنه سيعاقب على عدم الطاعة.(١٦)

وكل هذا مأخوذ من الأدلة القرآنية:

-وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً. الاسراء:١٥

-وما كنا ربك مهلك القرى حتى يبعث فى امها رسولاً يتلو عليهم آياتنا. القصص:٥٩

-لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. النساء:١٦

-لايكلف الله نفساً الا وسعها. البقرة: ٢٨٦

-لانذركم به ومن بلغ. الانعام:١٩

اذن يعد العلم بالموضوع شرطاً من شروط التكليف، وهذا كما يبدو قريب الشبه بما قيل في القطع الموضو عي.

فحين نقول انه شرط من شروط التكليف، نعني أن التكليف يتنجز على المكلف اذا قطع به وعلمه، وأنه مثاب بالامتثال على الطاعة، ومعاقب على عدمها.

كما جاء فى كتاب (الفقه الاسلامي وادلته) فى معرض حديثه عن شروط حد الزنا مانصه:

"الثامن - أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فان ادعى الجهل به، وهو من يظن به الجهل،(١٧)ففيه قولان عند المالكية لابن القاسم وأصبغ".

ويبدو ان الأصوليين لم يسلكوا هذا المسلك، لارتباطه المباشر بعلم الفقه، أوْ أن التعمق فى مباحث التكلف وكيفية تنجز الحكم الشرعي فى حق المكلف، يغني عن افراده بالذكر مثلما فعل اصوليو الامامية.

٤-حجية القطع:

علمنا من تعريف القطع ان حصول القطع يعنىانكشاف الواقع انكشافاتاما،وواضح ان مثل هذاالانكشاف حجةبذاته،ولايمكن جعل الحجيةله،لأن القطع هوالانكشاف الواقع،والحجية الازمةذاتيةلانكشاف الواقع،واللوازم الذاتيةللأشياءنوريةالنور،لايمكن جعلهالهاولانفيهاعنها،نعم يمكن جعل النور(بالجعل البسيط)،ونفىالنور(بالنفي البسيط).

يقول الشيخ الانصارىفىتعريف القطع:

"لأنه بنفسه طريق الىالواقع،وليست طريقته قابلةلجعل الشارع اثباتااونفيا".(١٨)

ويقول الشيخ الاخوند الخراسانى:

"لاشبهةفىوجوب العمل علىوفق القطع عقلا،ولزوم الحركةعلىطبقةجزما،وكونه موجبالتنجزالتكليف الفعلي فبمااصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخافته

وعذرافيمااخطأقصورا،وتأثيره فىذلك لازم وصريح الوجدان به شاهدوحاكم،فلاحاجةالىمزيدبيان واقامةالبرهان،ولايخفىان ذلك لايكون بجعل جاعل، لعدم جعل تأليفي حقيقى بين الشىءولوازمه،بل عرضا يتبع جعله بسيطا"(١٩)ومفاد القولين واحدكماهوواضح.

انهم يقصدون بالقطع مايرادف العلم الضروري عند المناطقة و الاصوليين الاخرين.فلنركيف ينظراصوليواهل السنةالىهذاالموضوع"حجيةالقطع".

قبل ذلك يجب التنويه الىحقيقةتأريخيةوهىان طرح مبحث القطع بهذه المنهجية الجديدةهومن مبتكرات الانصارىوابداعاته،فهواول من ثلث حالات المكلف تجاه الحكم الشرعي وهي حالةالقطع والظن والشك،وهواول من طرح مفهوم الحجةالذاتيةويخصه بالقطع ويطرح مفهوم الحجيةالمجعولة،ويقرران كل حجيةمجعولةلابدان تنتهي بالضرورةالى الحجيةالذاتية،تطبيقا للقاعدة المعروفة﴿كل ما بالعرض لابدان ينتهي الى ما بالذات ﴾.(٢٠)

كل ما يمكن هوان نعثرعلى خيوط ترتبط بهذاالموضوع فى مصادر اهل السنة.من عبارات تقررنفس المعنىوتقرب نفس المراد،من هذه العبارات مايقوله العلامةسعدالدين التفتازاني: حصول العلم من التواترضروري لايفتقرالىتركيب الحجة".(٢١)

"ثم العلم بالضرورةينقسم الىضرورى،فالضرورىمالايحتاج فىتحصيله الىنظر" (٢٢) والمفهوم من لكلامين واحدوان تعددت العبارة.

والملاحظ ان العلم الضرورى يورث القطع للأنسان من البدايةبصورة تلقائية،وان النظرقديؤدى الى علم قطعي بواسطة المقدمات القطعية"البرهانية واليقينية".

اما الامدي فيرى ان العلم {القطع}من جهةهووسيلةالتصرف فى الامورالسابقة،ومن جهةاخرى قسم من اقسام النظرحين تكون مقدماته قطعية،يفهم هذامن قوله:

"النظرعبارة عن التصرف بالعقل فىالامورالسابقةبالعلم والظن،المناسبةللمطلوب بتأليف خاص قصدا لتحصيل ماليس حاصلافى العقل،وهوعام للنظرالمتضمن للتصوروالتصديق والقاطع والظني".(٢٣)

كما يقول فىتقسيماته للعلم:

"وهوينقسم الىقديم لااول لوجوده،والىحادث بعدالعدم،والحادث ينقسم الىضروري وهوالعلم الحادث الذي لاقدرةللمكلف علىتحصيله بنظرواستدلال".(٢٤)

لوازم حجيةالقطع:

يرىالاماميةان لحجيةالقطع لوازم عقليةكالأتي:

١. التنجيز،عندمطابقةالحجة للواقع.

ب/ التعزير،عند مخالفة الحجة للواقع.

ج/ لزوم الاتباع والعمل بموجب الحجة.

د/ جوازالاخبارواسنادالحكم الثابت للحجة الى الله تعالى.(٢٥)

ويرىاهل السنةان الدليل اذاافادالقطع فأن العمل به لازم وواجب،وان المجتهداذااصاب فان له اجرين،واذا اخطأفله اجراجتهاده،ولااثم عليه.

جاءفىاحكام الامدى مانصه:

"اتفق اهل الحق من المسلمين على ان الأثم محطوط عن المجتهدين فىالاحكام الشرعية".(٢٦)

والقائلون بجوازالاجتهادمجمعون على ان كل واحدمن المجتهدين مأموربباتباع مااوجبه ظنه،ومنهى عن مخالفته.(٢٧)

والذىيبدومن اراءاهل السنةانهم يوافقون الاماميةفى ترتب هذه اللوازم علىالحجيةويسندون الحكم الذى يتوصلون اليه الىالله تبارك وتعالى،فهم يعرفون الحكم الشرعي بقولهم المتفق عليه بينهم:

"الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين..."(٢٨)

والاكثرمن ذلك ان مخالفةالدليل القطعي لاتجوزبحال،بل فسق واثم،ويرىبعض الاصوليين ان المجتهد اثم اذاماقصرفىالتماس الدليل الشرعى،وان القطعيات لااجتهادفيها،لانهااماكلامية،واماأصولية،وامافقهية، المرادبالاولىالعقليات المحضةوهذه الحق فيها واحدومن اخطأه فهواثم،ويدخل فيها حدوث العالم،واثبات واجب الوجود،والصفات الواجبة،والجائزة والمستحيلةوبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات،ثم ان كان الخطأ فيمايرجع الى الايمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر،والافهواثم من حيث عدل عن الحق وضل،واماالاصولية ككون الاجماع وخبرالواحدحجة،فهذه المسائل ادلتهاقطعيةوالمخالف فيهااثم مخطئ،واماالفقهيةفالقطعي منهاالحق فيهاواحد،وهوالمعلوم وامخالف فيها اثم،فأن كان الخلاف فيهاعلم بالضرورةمن مقصودالشارع فهوكفرلان الانكارلايصدرالاعن مكذب بالشرع،وان كان فيماعلم قطعابطريق النظركالاحكام المعلومة بالاجماع فمنكرها ليس بكافرلكنه اثم مخطئ.اماالفقهيات الظنيةالتىليس عليهادليل قاطع فهى فىمحل الاجتهادولااثم علىالمجتهدفيهالاعندمن يقول المصيب واحد،ولاعندمن يقول كل مجتهدمصيب.(٢٩)

والقطع عنداهل السنةقديكون وصفاللدليل باعتبارورودە كالكتاب والسنةالمتواترة،وقديكون وصفاله باعتباردلالته كالأيات المحكمات التى تدل علىالمعنىدون احتمال معنىاخرودون احتمال النسخ والتخصيص.

من هنا بحثوافى المحكم تعريفاوتوضيحاوحكما كمابحثوافىالمتشابه كذلك،فذكروايعريفات عديدةمفادهاواحد مثلاقالوا:المحكم هوالمتضح المعنى،اوهوماعرف المرادمنه،اومالايحتمل

التـأويل،اوهوالناسـخ،اوهوالمعقـول المعنـى،وقـالوا ا ن حكمـه وجـوب العمـل بـه.(٣٠)والمتشـابه هوخـــلاف الحكـــم فىكـــل ماذكرنـــا،وهومجـــال واســـع لاجتهادالمجتـــهدين،واســـتنباط المستنبطين،وعلىاساسه تعددت المناهج والمشارب فىكيفية الوصول الى الاحكام وكيفيةالتعامل مع النصوص.

المبحث الثاني: في متعلقات القطع

بحث الأصوليون الى جانب بحث القطع، اموراً أخرى ذات صلة نفرد لها هذا المبحث بعون الله تعالى.

١-التجري وحكمه:

لقد علم مما سبق أن المكلف اذا قطع وعمل بمقتضاه، وكان هذا القطع مصيباً فى نفس الأمر فانه مطيع وممتثل ويستحق الثواب، أما ذا كان مخطئا فانه مطيع ومعذور فى الواقع، وهذا محل اتفاق بين علماء المذاهب الاسلامية.

و ابعد من ذلك فقد فتح اصوليو الامامية مجالاً جديداً فى هذا الاتجاه يسلط الضوء على حالات محتملة يقع فيها الملكف بناءً على القطع الخاطئ. فافترضوا مكلفاً يقطع بالحكم الشرعي ويقصد مخالفته بصورة عملية، ثم ينكشف له أن علمه لم يكن مخالفاً للشرع وان كان قصده المخالفة، فهل هذا المكلف عاصٍ كما تقتضي نيته الفاسدة، أم انه غير عاصٍ بناءً على الواقع الموافق للشرع؟

ان الأمامية لاتصطلح على هذه الحالة بالعصيان أو الطاعة، كما ورد في الكتب الأصولية، وانما عنونوها بعنوان جديد ومبتكر وهو عنوان "التجري" اى الجرأة والجسارة مقابل الشارع المقدس. ويسمون الشخص المتعرض لذلك – المتجري – .

فاذا قطع شخص بأن هذا المائع خمر يجب اجتنابه، لكنه شربه جرأةً وجسارة على الله، ثم انكشف له أن المائع كان خلاً لاخمراً، فهو متجرٍ لا محالة، ولايقال له –عاصٍ.

اما إذا قطع بأنه خمر، ولم يشربه بداعي الشرع، ثم انكشف له انه خل، فهو منقاد، ولايقال له – مطيع –، كلا الأمرين بناءً على أن للطاعة ركنين :

أولاً/ القصد الصحيح الموافق للشرع.

ثانياَ/ موافقة العمل للشرع فى الواقع الموضوعي.

كما أن للمعصية ركنين كذلك، هما:

اولاً: القصد الفاسد المخالف للشرع.

ثانياً/ مخالفة العمل للشرع فى الواقع الموضوعي.

وقد اختلف اصوليو الامامية فى حكم المتجري والمنقاد/ هل المتجري يستحق العقوبة وهل المنقاد يستحق المثوبة؟

فيرى الشيخ الأنصاري أن المتجري لايستحق عقاباً لعدم تحقق المخالفة فى نفس الأمر، وأن المنقاد لايستحق ثواباً لعدم تحقق الموافقة فى نفس الأمر.

بينما يرى الآخوند الخراساني أن الأول يستحق العقوبة لصحة مؤاخذته وذمه على تجريه وتهتكه لحرمة مولاهُ وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بصدد الطغيان، وعزمه على العصيان وأن الثاني يستحق المثوبة ومدحه على قيامه بما هو قضية عبوديته من العزم على الموافقة والبناء على الطاعة.

ويمكن احداث رايٍ ثالث بأن المتجري يستحق الذم دون العقوبة وأن المنقاد يستحق المدح دون المثوبة، نظراً لأن العمل له وجهان، وجه يتعلق بالقصد والنية، وآخر يتعلق بالركن المادي للفعل.

وهناك رأى آخر حول المسالة مفاده أنه ليس فى التجري قبح فعلي بل فيه قبح فاعلى وهو أمر لاحقٌ في الحكم متأخر عنه، وهذا الراي قال به النائيني(٣١)

ان مبحث التجري بتحليلاته و تفصيلاته الكثيرة هذه وما يدور حوله من مناقشات ومداولات فى كتب الشيعة، قد لانجد له مثيلاً ونظيراً في كتب الأصول السنية، الا بعد جهد جهيد فى ثنايا عباراتٍ مختلفة جداً.

مع ذلك هناك من بحث هذا الموضوع بين علماء السنة وهو العلامة ابو اسحاق الشاطبي صاحب الموافقات، حيث يقول فى المسالة الرابعة من مقاصد المكلف:

﴿ فاعل الفعل أو تاركه اما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً، وعلى كلا التقديرين أما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته.

فالجميع اربعة اقسام:

(أحدها) : أن يكون موافقاً وقصده الموافقة، كالصلاة والصيام والصدقة والحج، يقصدبها امتثال الله تعالى، فلا اشكال فى صحة هذا العمل. (المطيع).

(والثاني): ان يكون مخالفاً وقصده المخالفة، كترك الواجبات وفعل المحرمات، قاصداً لذلك فهذا ايضا ظاهر الحكم. (العاصي).

(والثالث): ان يكون الفعل أو الترك موافقاً، وقصده المخالفة، وهوضربان:

احدهما ان لا يعلم بكون الفعل او الترك موافقاً (المتجري)، والآخر ان يعلم بذلك، فالأول كواطئ زوجته طاناً أنها اجنبية، وشارب الجلاب ظاناً أنه خمر، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته، وكان قد اوقعها وبرئ منها فى نفس الأمر - فهذا الضرب قد وصل فيه قصد العصيان بالمخالفة.

ويحكي الأصوليون في هذا النحو، الاتفاق على العصيان فى مسألة "من أخر الصلاة مع ظن الموت قبل الفعل".

وحصل فيه ايضاً أن مفسدة النهي لم تحصل.

فاذا لم يوجد هذا لم يكن مثل من فعله فحصلت المفسدة.

فشارب الجلاب لم يذهب عقله، و واطئ زوجته لم يختلط نسب من خُلِقَ من مائه، ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطئ معرة، وتارك الصلاة لم تفته مصلحة الصلاة، وكذلك سائر المسائل المندرجة تحت هذا الأصل، فالحاصل أن هذا الفعل او الترك فيه موافقة ومخالفة.

فان قيل: فهل وقع موافقا فمأذون فيه، واذا كان مأذوناً فيه فلا عصيان فى حقه، لكنه عاصٍ باتفاق، هذا خلف.

وان وقع مخالفاً فهو غير مأذون فيه، ولا عبرة بكونه موافقاً فى نفس الأمر، واذا كان غير مأذون فيه وجب أن يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بما لو كان مخالفاً فى نفس الأمر، فكان يجب الحد على الواطئ، والزجر عل الشارب، وشبه ذلك، لكنه غير واجب باتفاق ايضاً، هذا خلف.

فالجواب أن العمل هنا آخذ بطرف من القسمين الأولين، فانه وان كان مخالفاً في القصد قد وافق فى نفس العمل.

فاذا نظرنا الى قصده وجدناه منتهكاً حرمة الأمر والنهي، فهو عاصٍ فى مجرد القصد، غير عاصٍ بمجرد العلم، وتحقيقه أنه آثم من وجهة حق الله، غير ثم من وجهة حق الأدمي، كالغاصب لما يظن انه متاع المغصوب منه، فاذا هو متاع الغاصب نفسه فلا طلب عليه لمن قصد الغصب منه، وعليه الطلب من وجهة حرمة الأمر والنهي، والقاعدة أن كل تكليف مشتمل على حق الله وحق العبد﴾.(٣٢)

ونجد هذا الموضوع لدى العزبن عبدالسلام في كتابه – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – اذ يقول في من ارتكب كبيرة في ظنه يتصورها بتصور الكبائر و ليست في الباطن كبيرة :

﴿ إن قيل لو أن إنساناً قتل رجلاً يعتقد أنه معصوم فظهر أنه يستحق دمه أو وطىء امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته ، أو أمته أو أكل مالاً يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ملكه ، أو شهد بالزُّور في ظنه وكانت شهادته موافقة للباطن ، أو حكم بباطل ثم ظهر أنه حق ، فهل يكون مرتكباً لكبيرة مع كونه لم تتحقق المفسدة؟ قلنا أما في الدنيا فيجرى عليه احكام الفاسقين ، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين ، وترد شهادته وروايته ، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ، لأن

العدالة إنما شرطت في الشهادات والروايات والولايات ، لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه الأمانة في ولايته ، وقد انخرمت الثقة في ذلك كله لجراءته على ربه بارتكاب مايعتقده كبيرة ، لأن الوازع عن الكذب في اخباره وشهادته ، وعن التقصير في ولايته إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرة ، أو بالاصرار على صغيرة ، فإذا حصلت جرأته على ما ذكرته سقطت الثقة ، بما يزعه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته ، وأما مفاسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا أكل مال حرام ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب ، ولا يتفاوتان بمجرة الطاعة ولا بمجرد المعصية ، مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد ، ولو كان كذلك لكان أجر التصدق بتمرة كأجر التصدق ببدرة ، ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم الى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم الى الصغائر ، ولكان سب الأنبياء كسب الأولياء ، والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة بل يعذب عذاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبيرة ، والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك ﴾ .(٣٣)

٢-الخبر المتواتر وحجيته

مما لاشك فيه أن الأدلة المبحوث عنها فى علم الأصول نوعان:

أ- أدلة موصلة الى اليقين وهى المسماة بالأدلة القطعية.

ب- أدلة موصلة الى الظن وهى المسماة بالأدلة الظنية.

والمقصود بالأدلة القطعية هى التى تكون دلالتها على الحكم الشرعي دلالة قطعية لاتحتمل الخلاف.

اما الأدلة الظنية فهي التى تكون دلالتها على الحكم الشرعي دلالة ظنية اى تحتمل الخلاف.

فالضابط الاساس فى كلا النوعين هو نوع الدلالة التي هى مايفهمه العقل من اللفظ اى النص.

وبما أن النص هو الاساس الذي يبتنى عليه فهم الاحكام، فان الدليل القطعي الشرعي هو النص القطعي صدوراً ودلالةً، اى لابد لحصول القطع من النص ان يكون قطعياً صدوره من جانب الشارع، كما يكون قطعيا دلالته على الحكم لدى المتلقي اى المكلف بأحكام الشرع، وعليه ينحصر الدليل القطعي فى:

أ- محكم الكتاب، وقطعيته تنشأ من حتمية صدوره من الله تعالى ومن دلالته على معنى واحد.
ب- السنة المتواترة، التى لها مضمون واحد،/ دون المتواترة التى تحتمل مضامين عدة.
والشائع بين المتعلمين أنه لا اجتهاد فى النص، ومرادهم أن القطعي لا اجتهاد فيه، اى لا حاجة الى الاجتهاد مع وجود الدليل القطعي، وليس المراد انه لا اجتهاد فى مطلق النص.
اذ يمكن الاجتهاد فى فهم النصوص الالهية والنبوية، التى هى من المتشابه ولها دلالات ظنية متعددة، وقد نوه الى ذلك صاحب التقرير والتحبير حيث قال فى تقسيماته للاجتهاد:
الاجتهاد الحرام "هو الاجتهاد فى مقابلة دليل قاطع من نص او اجماع". (٣٤)

٣- قيام الآمارات مقام القطع :

يرى اصوليو الأمامية كغيرهم من الأصوليين انه ليس بمقدور المكلف ولو كان مجتهدا ، ان يحصل له القطع بكافة الأحكام الشرعية ، اذن كان لابد من وجود طرق اخرى غير الأدلة القطعية ، وهذه الطرق هي الأمارات او الأدلة الظنية ، فقد أجاز الشارع المقدس للمجتهد ، ان يحكم بظنون خاصة كخبر الواحد مثلا ، نظرا لأن انحصار الدليل الشرعي في القطعيات قد يؤدي الى عسر و حرج والى سد باب العلم ، ومعلوم بالضرورة ان الدين الأسلامي قائم على اليسر و رفع الحرج وأن البشر قد تعارفوا على العمل بالظنون منذ القدم ، وان كان بعض الظنون لاتغني من الحق شيئا ، بل نجد الظن مذموما في كثير من الأحيان ، وعليه فتح الشارع مجالا للمكلف بأن صحح طريقية بعض الظنون ، كل بشروطه ، والحكمة في كل ذلك أن يجتهد المؤمن و يبذل وسعه و يتحرى طاعة ربه ، ولاعبرة بالنتيجة مادامت الغاية صحيحة وسليمة .
اذن هناك اتفاق بين الفريقين في ان الأمارات تقوم مقام القطع اذا تعسر حصوله او تعذر ، لكنهم اختلفوا في تحديد تلك الأمارات ، ففي حين اخذ اهل السنة بالقياس الأستنباطي و بقول الصحابي و الأستحسان و الأستصلاح و مالى ذلك من الأدلة المقررة في كتب الأصول ، نجد علماء الشيعة يشككون في هذه الأصول ، ويعدون تسميتها بالأدلة من قبيل المجاز ، لأنهم لايثبتون امضاء الشارع للعمل بها، بينما يجدون المبرر للعمل بالخبر الواحد و قول اللغوى و الأعتماد على الظواهر و غيرذلك(٣٥) .

٤ - قيام الأصول العملية مقام القطع :

اذا وقع المكلف في الشك أي اذا شك في ثبوت الحكم الشرعي او في نوع التكليف او في اصل التكليف ، معنى ذلك انه لايقين له و لاظن بالحكم بل هو في مقام حيرة من امره ، ماذا يفعل للخروج من عهدة

التكليف و للتخلص من حيرته ، يرى علماء الشيعة ان المكلف اذا شك في اصل التكليف عمل بالبراءة اى انه غير مكلف البتة ، اما اذا علم بالتكليف لكنه شك في المكلف به ، ينظر هل له حالة سابقة أم لا ، فاذا كانت له حالة سابقة استصحبها أي عمل بالأستصحاب، واذا لم تكن له حالة سابقة نظر هل المكلف به ممايتطلب صورة واحدة أم لا فاذا تطلبت صورة واحدة وكان له صور تخير في الأتيان باحدها (التخيير) ،اما اذا لم تتطلب ذلك عمل بالصور جميعا نزولا عند الأحتياط .
وهذه هي الأصول العملية الأربعة التي تنشىء احكاما ظاهرية تكون معذرة للمكلف ، فاذا اصابت الحقيقة كان له اجران و اذا لم تصب كان له اجرواحد . اصوليو اهل السنة ايضا تناولوا هذه المفردات لكن ليس كادلة فقاهتية كما يسميها الشيعة ، بل كادلة اجتهادية قد يختلفون في الأخذ بها او في الترجيح بمقتضاها ، وهم ايضا يصيرون اليها عند الياس من حصول القطع او الظن الراجح ، فقد بحثت هذه الأمور في ثنايا الكتب الفقهية والأصولية خاصة عند تعارض الأدلة ، حيث يرون العمل بالأحوط او يخيرون او يستصحبون الحالات السابقة او يقولون ببراءة ذمة المكلف .
الخلاف بين الفريقين لايعدو ان يكون خلافا شكليا ليس الا(٣٦) .

٥- سيرة العقلاء و المتشرعة :

وهذه ايضا من الأدلة التي تعين على فهم النصوص و الوقائع و الربط بينها ، فقد عقد علماء الشيعة فصولا خاصة بدراسة سيرة العقلاء أي طريقة فهمهم للغة و طريقة تعاملهم في الحياة ، فاذااحرزوا ان امرا من الأمور قد تم وفق سيرة العقلاء اخذوا به ولو لم يرد نص قطعي او ظني بشانه ، لأنهم يرون الشارع سيد العقلاء بحيث يوافقهم فيما توصلوا اليه من احكام و افعال لأن ماحكم به العقل حكم به الشرع ايضا وتلك نقطة خلافية هامة بينهم وبين اهل السنة ، وان كان اهل السنة ايضا يفتحون مجالا رحبا للعقل من خلال الاعتراف باصل المصالح المرسلة و تبنيهم لتعليل الأحكام و انها تدور مدار عللها . وكما قال الدكتور عليرضا فيض في احدى محاضراته ، ليس القول بالحسن و القبح العقليين لدى الشيعة والمعتزلة سوى القول بالمصالح المرسلة عند اهل السنة لأن نتيجتهما واحدة و ثمرتهما متشابهة .
اما سيرة المتشرعة فليست سوى تعبير آخر عن الأجماع العملي الحاصل مع مرور الزمن (٣٧)، وهي بطبيعتها تقوم مقام القطع و الظن عند فقدانهما ، خاصة وان القرآن الكريم عبر عن ذلك بسبيل المؤمنين في الآية الكريمة : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى و نصله جهنم وساءت مصيرا . النساء / ١١٥ .

❑ خاتمة في النتائج و التوصيات :

أ - النتائج /

١- مبحث القطع من المباحث الهامة و الجوهرية في أصول الفقه بكل تفريعاته و تأثيراته ، وهو مبحث داعم للاتجاه العقلي في عملية الأجتهاد .

٢-هناك تقارب كبير بين آراء علماء الفريقين في مبحث القطع ، والخلاف الموجود يتمثل في الجانب الفني من تناول الموضوع ، وفي مدى الأعتماد على بعض الأمارات و سيرة العقلاء .

٣-وقد استفاد اصول الشيعة من الفلسفة والكلام و المنطق كثيرا ، وهذا بحد ذاته نقطة ايجابية في طريقنا الى اعادة كتابة اصول الفقه ، نظرا للمستجدات و القضايا و المواجهات الفكرية الساخنة في الوقت الحاضر .

ب - التوصيات :

١- كمادرج العلماء قديما و حديثا على المقارنة في ميدان الفقه ، فانشئوا علما كان يسمى علم الخلاف ويسمى اليوم بالفقه المقارن ، كذلك ينبغي التوجه الى المقارنة بين اصول فقه المذاهب، اسوة بالسلف الصالح من الأئمة و الأصوليين ، ومواكبة للواقع الموضوعي الذي يحتم على اتباع المذاهب الأسلامية المختلفة التقارب و التفاهم و تحديد نقاط الأتفاق و الأختلاف و اسرار كل من الأتفاق و الأختلاف .

٢- المقارنة يجب أن تركز على نقاط الأتفاق أولا لتكون ركيزة من ركائز الوحدة ، ثم تعرج على مواطن الخلاف بروح علمية مرنة وفوق مذهبية ، ليحتفظ كل مذهب بخصوصيته و معالمه في اطار الأمة الواحدة .

٣-حبذا لو أدخلت مادة تاريخ تطور علم الأصول و التعريف بمناهج التأليف في اصول الفقه كمادة اساسية في اقسام الشريعة و كلياتها في كافة الجامعات ، يتولى تدريسها اساتذة أكفاء يتمتعون بروح أكاديمية محايدة بعيدة عن التعصب و التطاول والأجحاف .

٤-يستطيع أي باحث ان يستفيد من اسلوب الشيخ الأنصاري الذي ثلث الحالات الوجدانية الحاصلة للمكلف بازاء المسألة الفقهية ، في كل موضوع فكري او فلسفي او تأريخي اوفي أي موضوع يتصل بأي حقل من حقول المعرفة .

❑ *الهوامش*

(١) كفاية الأصول ص ٢٥٧

(٢)انظر:بحوث فى علم الاصول/السيدمحمود الهاشمى٤/٢٧،الدليل والحجة فىمدرسةالشيخ الانصارى/الشيخ محمدمهدى الاصفى٢٠-١٩

(٣)انظر:الصحاح/اسماعيل بن حمادالجوهرى ١٢٦٦/٣

(٤)المنجدفى اللغة ص٦٣٨.

(٥)الدليل والحجةفىمدرسةالشبخ الانصارىص٢٢

(٦)ارشادالفحول/الشوكانىص٥

(٧)التحرير/ابن الهمام ج٣ /ص٢٩٩

(٨)مذكرةاصول الفقه/الشنقيطىص٣١١

(٩)شرح التلويح علىالتوضيح ج٢ /ص٣

(١٠)المصدرالسابق ج٢ /ص٣

(١١) الدليل و الحجة ص٢٦.

(١٢)علم اصول الفقه في ثوبه الجديد ص ٢١٤-٢١٣ .

(١٣) الدليل و الحجة ص ٢٥ .

(١٤) انظر كتب المنطق منها حاشية اليزدي على تهذيب التفتازاني .

(١٥) اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٧٣ .

(١٦) التشريع الجنائي الأسلامي / عبد القادر عودة ج١ ص ١١٧-١١٦ .

(١٧) الفقه الأسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي ج٦ص٣٨ .

(١٨) فرائد الأصول / الأنصاري ص٤ .

(١٩)كفاية الأصول / الخراساني ص٢٥٨ .

(٢٠) الدليل و الحجة ص٢٣ .

(٢١) التوضيح ٢/ص٣.

(٢٢) ارشاد الفحول / الشوكاني ص٤ .

(٢٣)الأحكام في اصول الأحكام / الآمدي ج١ص٢٩ .

(٢٤)المصدر السابق ج١ص٣٠ .

(٢٥) الدليل و الحجة ٢٤-٢٣ .

(٢٦)الأحكام ١٨٨/٤ .

(٢٧) المصدر السابق ١٩٢/٤ .

(٢٨) جمع الجوامع و ارشاد الفحول للشوكاني ص٥ .

(٢٩) اصول الفقه / الشيخ محمد الخضري بك ص٢٦٢- ٢٦١ .

(٣٠) ارشاد الفحول ص٢٨ .

(٣١)كفاية الأصول ص٢٥٦.

(٣٢) الموافقات في اصول الشريعة٢/٣٣٨-٣٣٧ .

(٣٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٢٣-٢٢ .

(٣٤)التقرير و التحبير / ابن امير الحاج ٢٩٢/٣ .

(٣٥)اصول الفقه / محمد رضا المظفر ج٢ ص٢٤ فما بعد .

(٣٦) المصدر السابق ج٢ ص ١٤-١٥ .

(٣٧) المصدر السابق ج٢ ص١٥٣ فمابعد .

❑ مصادر البحث

١-الأحكام فى اصول الأحكام/ لسيف الدين الآمدي..دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٦ .

٢- ارشاد الفحول/ العلامة الشوكانى. دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٣٤٧ هجرية

٣- اصول الفقه/الشيخ محمد الخضري. الطبعة الثانية المطبعة الرحمانية مصر ١٩٣٣ م .

٤- اصول الفقه / الشيخ عبدالوهاب خلاف. مصر د.ت

١- اصول الفقه/الشيخ محمد جواد مغنية. بيروت ١٩٨٠ .

٢- اصول الفقه / محمد رضا المظفر ، نشر دانش اسلامى ،قم ١٤٠٥

٦- بحوث فى علم الأصول/ السيد محمود الهاشمي.مجمع الشهيد الصدر العلمي ، قم ، ١٤٠٥ هجرية .

٧- التشريع الجنائي الاسلامي/ الأستاذ عبدالقادر عودة. مؤسسة الرسالة ١٩٨٥

٨-التقرير والتحبير/ العلامةابن امير الحاج . دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ .

٩- التلويح على التوضيح/العلامة سعدالدين التفتازانى. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٥٧ .

١٠- الدليل والحجة في مدرشة الشيخ الأنصاري/ الشيخ محمد مهدي الآصفي. ١٣٧٣ ش

١١- الصحاح/ العلامة اسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين ١٩٨٤

١٢- الفقه الاسلامي وادلته/ د. وهبة الزحيلي. دار الفكربيروت ١٩٨٩ .

١٣- كفاية الأصول/ العلامة الآخوند الخراساني. مؤسسة آل البيت لأحياء التراث بيروت ١٩٩١ .

١٤- مذكرة اصول الفقه/الشيخ محمد امين الشنقيطي. دار القلم بيروت لبنان د.ت

١٥- مفتاح الوصول الى علم الأصول/ الشيخ أحمد كاظم البهادلي. الطبعة الأولى بغداد ١٩٩٥

١٦-الموافقات فى اصول الشريعة/ العلامة ابو اسحاق الشاطبي. دار المعرفة بيروت لبنان د.ت .

❑ یەقین لای دیکترینی ئیمامییە

زانستی بنەماکانی فیقە (اصول الفقه) زانستێکی بنەرەتییە بۆ تێگەیشتن لە شەریعەتی ئیسلام.

زانایانی مسوڵمان رێبازی جۆراوجۆریان گرتووەتەبەر بۆ داڕشتنی ئەم زانستە ، گرنگترینیان رێبازی زانایانی کەلام (موتەکەللیمین)ە ، کە لە نووسینەکانی ئەبووحوسێنی بەسری و جوەینی و غەزالییەوە دەست پێدەکات و رێبازێکی عەقلی و شیکارییە و هەموو دیکترینە فیقهییەکان گرنگیان پێداوە ، یەکێك لە دیکترینانە ئیمامییە یا یڵێین شیعەیە . کە ماوەیەکی زۆر لە زانستی (اصول) دا کەوتنە ژێر کاریگەریی ئەهلی سوننەتەوە ، بەڵام لە سەدەکانی ئەم دواییەدا بۆ خۆیان رێبازێکی تایبەتیان داهێنا ، کە لای شێخ مورتەزای ئەنساری گەیشتە لوتکە ، ئەو ڕەوشێکی تازەی گرتەبەر و مەبەستەکانی ئەم زانستەی بەپێی حاڵەتە دەروونییە ویژدانییەکانی موجتەهید کە بریتین لە: دڵنیایی (الیقین) و گومان (الظن) و دوودڵیی (الشك) دابەش کرد و لێکدایەوە .

ئەم نووسینە تیشك دەخاتە سەر بابەتی دڵنیایی (الیقین) لە بنەماکانی فیقهی شیعەدا ، بە بەراوورد لەگەڵ بنەماکانی فیقهی ئەهلی سوننەت ، و مەودای هاودەنگیی وجیاوازییان دیاری دەکات . کە ئەمەش بۆ خۆی هەوڵێکی گرنگە لە پێناوی نزیك بوونەوەی مسوڵمانان لە دیکترینە جیاوازەکان .

The assurance in Al Emamia approach

The science of the jurisprudence rules is a fundamental science to understand the Islamic law, So
The Islamic scientists followed different approaches to record this science , among the important approach is the approach of theologian , which is considered a mental and deductive approach and started with Abu-Alhusain Al- Basrees' writings , Al- Juwainee and Al- Ghazzalee. This approach (the theology approech) attracted the attention of all the jurisprudence approech as Al Emamia or Al Sheia approech who were affected grently by Al Sunna in the science of jurisprudence rules for along time. Lately invented a new approech , which flourished by Shaikh Murtadha Al Ansari writings who invented a new way in this science , and divided the sections of this science into all the inner cousciouness through which the assidions passes : these states are assurance, suspicion and doubt. This article shed the light on (assurance) subject in Al Sheia jurisprudence comparatively with Al Sunna jurisprudence and shows similarities and differences between the tow . This is consirered as important trial to near the muslims of rifferent approaches .